



المرجع :

التاريخ : / /

الموافق : ١٣٠٢ - ١٤٠٢ هـ

تقرار رقم (١٩٩٩/٤٠)

بشأن ضوابط وشروط تعليم

أبناء أعضاء هيئتي التدريس والتدريب في المدارس الأجنبية

المدير العام

- بعد الإطلاع على أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية .
- وعلى القانون رقم ٨٢/٦٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .
- وعلى لائحة التوظيف الخاصة بأعضاء هيئة التدريس والتدريب .
- وعلى القرارين رقمي ٩٨/٤٩٨ ، ٩٨/٦٣٠ الصادران على التوالي في ١٩٩٨/٣/٢٨ ، ١٩٩٨/٤/٢٢ بشأن تشكيل لجنة لإعداد لائحة وضوابط المصاريف الدارسية .
- وعلى عرض السيد / نائب المدير العام للشئون الإدارية والمالية .
- وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرر

مادة أولى : يكون تحمل الهيئة للمصاريف الدراسية عن أبناء أعضاء هيئة التدريس والتدريب المسجلين في المدارس الأجنبية وفقاً للضوابط والشروط التالية :-

أولاً : أعضاء هيئة التدريس والتدريب الكويتيين :-

١- تتحمل الهيئة المصاريف الدراسية بحد أقصى ثلاثة أبناء بالمدارس الأجنبية بالكويت .

٢- يشترط اجتياز الإبن عامين دراسيين على الأقل بالمدارس الأجنبية في الخارج خلال المرحلة الابتدائية أو المراحل التعليمية اللاحقة .

٣- تتحمل الهيئة المصاريف الدراسية حالة عودة ولي الأمر (العضو) من البعثة أياً كان تاريخ إلحاق الإبن بالمدارس الأجنبية بالكويت خلال العام الدراسي ودون الإخلال بباقي الشروط .



المرجع :

التاريخ :

الموافق : ١٢ يناير ٢٠٠٩

٤- تتحمل الهيئة المصاريف الدراسية عن أبناء (العضو) سواء كان موفداً من قبل الهيئة أو من قبل أي جهة حكومية أخرى بالدولة أو على نفقته الخاصة أو مضطراً للإقامة في الخارج ودون الإخلال بباقي الشروط .

٥- يكون الحد الأقصى للمصاريف الدراسية التي تتحملها الهيئة وفقاً للرسم الدراسية التي تحددها وزارة التربية بهذا الشأن .

٦- تتحمل الهيئة المصاريف الدراسية فقط دون غيرها من مصاريف الخدمات الأخرى ولا تتحمل الهيئة المصاريف الخاصة بالإمتحانات بإستثناء امتحانات شهادة الثانوية العامة الدولية بالنظام البريطاني ولمرة واحدة فقط بشرط عدم تجاوز الحد الأقصى للمصاريف الدراسية المحددة بالبند الخامس .

٧- تتحمل الهيئة المصاريف الدراسية إبتداءً من المرحلة الإبتدائية وحتى نهاية المرحلة الثانوية فقط ولا تتحمل الهيئة مصاريف الثانوية العامة المتقدمة .

(٨) تتحمل الهيئة المصاريف الدراسية عن أبناء العضو الموفد دراسياً المستمر في إيفاده وسواء انتهى إيفاده الدراسي بحصوله على المؤهل الموفد من أجله أو عدم حصوله وذلك عند عودة الأبناء إلى الكويت ودون الإخلال بباقي الشروط .

٩- تتحمل الهيئة المصاريف الدراسية عن إبن العضو المسجل بمدارس عربية بالكويت ثم تقدم بعد فترة بطلب تحمل الهيئة للمصاريف الدراسية عن إبنه في إحدى المدارس الأجنبية بالكويت ودون الإخلال بباقي الشروط .

١٠- تتحمل الهيئة المصاريف الدراسية عن أبناء العضو المستقيل الذي أعيد تعيينه بشرط أن تكون الهيئة كانت تتحمل المصاريف الدراسية عن أبنائه أثناء فترة خدمته السابقة ولذات الأبناء فقط .

١١- تتحمل الهيئة مصاريف الفصل الدراسي الصيفي عن الطالب بشرط عدم تجاوز الحد الأقصى للمصاريف المحددة بالبند الخامس .



المرجع :
التاريخ : / /
الموافق : / /

١٢- تتحمل الهيئة المصاريف الدراسية عن أبناء معيدي البعثات فقط الذين تنتهي بعثتهم الدراسية بالحصول على المؤهل الموفدين من أجله ودون الإخلال بباقي الشروط والأحكام .

ثانياً : أعضاء هيئة التدريس والتدريب العرب :-

تتحمل الهيئة المصاريف الدراسية عن أبناء أعضاء هيئة التدريس والتدريب العرب الذين كانوا في بلاد أجنبية (غير عربية) واضطروا لإلحاق أبنائهم في مدارس أجنبية بالخارج ويشترط أن يكون الولد قد اجتاز هناك نصف المرحلة الابتدائية على الأقل وبعد أقصى ثلاثة أبناء .

ثالثاً : أعضاء هيئة التدريس والتدريب الأجانب :-

تتحمل الهيئة المصاريف الدراسية عن أبناء أعضاء هيئة التدريس والتدريب الأجانب الذين يحملون جنسية غير عربية وبعد أقصى ثلاثة أبناء .

رابعاً : أحكام عامة :-

- ١- يعنى بالممارس الأجنبية المدارس التي تستخدم غير اللغة العربية نفي للتدريس خارج الكويت على أن تصنف المدارس ثنائية اللغة ضمن المدارس الأجنبية .
- ٢- لا يجوز احلال أحد الأبناء مكان الآخر .
- ٣- يشترط تواجد الأبناء في الكويت لتتحمل الهيئة المصاريف الدراسية عنهم بالمدارس الأجنبية .

مادة ثانية : على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه اعتباراً من بداية العام الدراسي /التربوي ٩٨/٩٩ .

المدير العام

نسخة : مكتب السيد الدكتور المدير العام

مكاتب السادة نواب المدير العام

كليات ومحاهد الهيئة - مكتب الشؤون القانونية

إدارة الشؤون المالية - الميزانية - الصرف

إدارة شؤون العاملين - قسم أعضاء هيئة التدريس والتدريب

السجل العام

م س / م م